

Distr.: General
19 April 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٣٦/١٩

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٩٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلقة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٢٢١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلقة بتعزيز سيادة القانون، و٢٠١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلقة بدعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وبخاصة القرارات ٥٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ المتعلقة بتعزيز الحق في الديمقراطية، و٤٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلقة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المتعلقة بتواصل

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/2)، الفصل الأول.

الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٤٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المتعلق بزيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٣٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المتعلق بالترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، و٣٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلق بتعزيز دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٣٢/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالديمقراطية وسيادة القانون، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي مسائل مترابطة ويعزز بعضها بعضاً وأنه ينبغي منح الأولوية للإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى النهوض بهذه المسائل وتعزيزها،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد أن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى المشاركة الكاملة من جانب هذه الشعوب في جميع مناحي الحياة،

وإذ يشير إلى أن كل دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والقضاء على الفقر والفقر المدقع، وهي أمور يمكن أن تسهم جميعها بقدر كبير في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها وتشكل مسؤولية عامة ومشتركة بين الدول، وأن الحكم الرشيد، بوسائل منها الشفافية والمساءلة، أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ يحيط علماً باعتماد منظمات ومبادرات إقليمية ودون إقليمية شتى ومنظمات ومبادرات أخرى لقواعد وهياكل دستورية تسلم بعلاقة الترابط بين الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وباعتماد آليات ترمي إلى تعزيزها أو إلى منع نشوء أوضاع تؤثر على المؤسسات الديمقراطية أو تشكل تهديداً لها أو ترمي إلى تنفيذ تدابير للدفاع الجماعي عن الديمقراطية في حالة حدوث اضطراب أو اختلال خطير للنظام الديمقراطي،

وإذ يسلم بأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون تكتسب قوة عندما تعمل الدول على القضاء على التمييز القائم على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وعندما تسعى الدول إلى ضمان المساواة بين الجنسين في عملية صنع القرارات،

وإذ تشجعه رغبة عدد متزايد من البلدان في جميع أنحاء العالم في تخصيص طاقاتها وإمكاناتها وإرادتها السياسية لبناء مجتمعات ديمقراطية يتمتع فيها الأفراد بإمكانية تحديد مصيرهم،

وإذ يرحّب بعمليات إرساء الديمقراطية التي تحدث في بلدان ومناطق شتى من العالم، والتي يتمثل الباعث عليها في تطلعات الشعوب إلى الكرامة والسلام والعدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والتنمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي قررت فيه الجمعية عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين،

وإذ يؤكد من جديد أنه بينما توجد سمات مشتركة بين الديمقراطيات، لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية وأن الديمقراطية لا تخص أي بلد أو منطقة، وإذ يؤكد من جديد ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة وللحق في تقرير المصير،

١- يشدد على أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية التعبير والرأي، وحرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، وحق الفرد في أن يعترف له بالشخصية القانونية حيثما وُجد، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وحق الشخص في أن يُصوّت في ظل نظام قائم على تعددية الأحزاب والتنظيمات السياسية وحقه في أن يُنتخب في ظل انتخابات نزيهة ودورية وحرّة تُجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب، وكذلك احترام سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء، والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة وفي صنع القرارات، ووجود وسائل إعلام حرة ومستقلة وتعددية؛

٢- يؤكد من جديد حق كل مواطن في أن يصوت ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة دون أي تمييز كان، كالتمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر، ويشدد على ضرورة تمتع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت بحرية التصويت لمرشح أي حزب وبحرية تأييد الحكومة أو معارضتها، دون تعرضهم لأي تأثير أو إكراه لا موجب له وقد يشوه حرية التعبير عن إرادة الناخب أو يشبّطها، ويشدد على أنه ينبغي احترام نتائج الانتخابات النزيهة وتنفيذها من جانب المجتمع الدولي وجميع الأحزاب وأصحاب المصلحة المعنيين؛

٣- يشدد على أنه يجب أن يكون بمقدور الجميع الإعراب عن مظالمهم أو تطلعاتهم بأسلوب سلمي، بما في ذلك عن طريق الاحتجاجات العامة دون خوف من التعرض

للإصابة أو الضرب أو إلقاء القبض أو الاحتجاز على نحو تعسفي أو التعرض للتعذيب أو القتل أو للاختفاء القسري؛

٤- يؤكد من جديد أن الديمقراطية أمر حيوي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥- يشير إلى أن الترابط بين الديمقراطية الفاعلة والمؤسسات القوية الخاضعة للمساءلة، واتخاذ القرارات بشفافية وبمشاركة الجميع، وسيادة القانون بشكل فعال هو أمر لا غنى عنه للحكومة الشرعية والفعالة التي تحترم حقوق الإنسان؛

٦- يؤكد على الدور الحاسم الأهمية الذي تقوم به المعارضة السياسية والمجتمع المدني في أداء الديمقراطية لعملها على نحو سليم؛

٧- يطلب إلى الدول ضمان بيئة مواتية لوسائط الإعلام، بمن فيها الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بالإعلام؛

٨- يحث الدول على الاعتراف علانية بأهمية إسهام المدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، كما يحثها على تهيئة بيئة سليمة تمكنهم من أداء عملهم؛

٩- يشدد على الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بمساعدة ودعم البلدان الخارجة من النزاعات أو البلدان التي تمر بعملية إرساء الديمقراطية بالنظر إلى أنها قد تواجه تحديات خاصة في معالجة تركّات انتهاكات حقوق الإنسان في أثناء انتقالها وتقديمها نحو الحكم الديمقراطي وسيادة القانون؛

١٠- يرحب بالتطورات المشجعة التي شهدتها بلدان في جميع القارات حيث أُجريت انتخابات حرة للمرة الأولى، وسنت تعديلات دستورية إيجابية، ودعمت المؤسسات الديمقراطية، ما يُعزّز الثقة في الحكم النيابي ويسهم في زيادة السلام والاستقرار على المستويين الوطني والإقليمي؛

١١- يشير إلى أن إرساء الديمقراطية هو عملية يمكن أن تتسم بالهشاشة وبأن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون شرطان لا غنى عنهما لاستقرار المجتمعات الديمقراطية، وبخاصة في سياق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الإنترنت وشبكات الهاتف المحمول وأدوات وسائط التواصل الاجتماعي؛

١٢- يشير أيضاً إلى أن الدول ضامنة للديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون وتحمل المسؤولية عن إعمالها بالكامل؛

١٣- يؤكد من جديد أن الديمقراطية تتعارض مع العنصرية وأن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم المرتكبة بدوافع العنصرية وكره الأجانب أو غير ذلك من المواقف التمييزية إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون

والديمقراطية وينزع إلى التشجيع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال، ويدين البرامج والمنظمات السياسية القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو نظريات التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، وكذلك التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٤- يسلم بما للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من أهمية أساسية في الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان كافة وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

١٥- يؤكد على أهمية وجود هيئات تشريعية تتسم بالفعالية والشفافية والمسؤولية، ويسلم بالدور الأساسي لهذه الهيئات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

١٦- يدعو الدول إلى بذل جهود متواصلة لتعزيز سيادة القانون والنهوض بالديمقراطية عن طريق ما يلي:

(أ) دعم فصل السلطات عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة الدستورية والتشريعية والقضائية وغيرها من التدابير المؤسسية المناسبة؛

(ب) دعم استقلالية القضاء ونزاهته؛

(ج) ضمان توفير درجة كافية من اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ القانوني في مجال تطبيق القانون تجنباً لأي تعسف؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة ومتسقة تهدف إلى زيادة وعي السكان بحقوقهم الإنسانية وبإمكانية لجوئهم إلى سبل الانتصاف المقررة في القانون وفي الصكوك والآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، متى تعرضت حقوقهم للانتهاك؛

(هـ) العمل مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني وتمكينها من المشاركة في النقاش العام بشأن القرارات التي يمكن أن تفضي إلى إعمال حقوق الإنسان وسيادة القانون وأي قرارات أخرى ذات صلة؛

(و) ضمان زيادة وصول الجمهور إلى المعلومات على نحو يستطيع به الناس وفئات المجتمع فهم كيفية ممارسة حقوقهم؛

(ز) اتخاذ تدابير فعالة لتوفير فرص وصول متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل مثل تحديد وإزالة العقبات والحواجز التي تعترض إمكانية الوصول، لضمان مشاركتهم مشاركة كاملة في جميع جوانب العمليات الديمقراطية؛

(ح) اتخاذ التدابير والخطوات المناسبة لتعديل القوانين الانتخابية بغية تمكين الناس من التصويت والمشاركة في الانتخابات دون قيود لا مبرر لها؛

(ط) إنشاء أو دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس؛

- (ي) كفالة ألا يكون أي فرد أو مؤسسة عامة أو خاصة فوق القانون، عن طريق ضمان ما يلي:
- '١' احترام مبادئ الحماية المتساوية أمام المحاكم والقانون في إطار نظمها القانونية وتطبيقها دون تمييز على جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها؛
- '٢' عدم السماح بالإفلات من العقاب على انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتحقيق السليم في هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها على النحو المناسب، بما في ذلك بتقديم مرتكبي أية جرائم إلى العدالة عن طريق الآليات المحلية أو، إذا اقتضى الأمر، عن طريق الآليات الدولية، وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعهدات الدول؛
- '٣' مساءلة جميع الموظفين الحكوميين، بصرف النظر عن مناصبهم، محاسبة كاملة وفورية ومتسقة مع القانون الوطني الساري والالتزامات الدولية عن أي انتهاك للقانون يرتكبونه؛
- '٤' عدم خضوع إقامة العدل لأي شكل من أشكال التمييز؛
- '٥' وضع استراتيجيات وتدابير شاملة لمكافحة الفساد وتطبيقها على النحو المناسب بغية الحفاظ على استقلالية ونزاهة القضاء وضمان النزاهة الأخلاقية لأعضاء السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية وضمان مساءلتهم؛
- '٦' بقاء المؤسسة العسكرية خاضعة للمساءلة أمام السلطات المدنية الوطنية المختصة؛
- '٧' استقلال المحاكم العسكرية أو الهيئات القضائية الخاصة وكفاءتها ونزاهتها، وتطبيق هذه المحاكم أو الهيئات القضائية الإجراءات المقررة وفق الأصول القانونية الواجبة والضمانات المتعلقة بتوفير محاكمة عادلة، وفقاً للقانون الوطني، والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- (ك) احترام المساواة في الحماية بموجب القانون عن طريق ما يلي:
- '١' ضمان حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن الشخصي دون تمييز، مع ضمان كامل لحق كل فرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية؛
- '٢' ضمان وصول الأشخاص إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم ووصولهم إلى العدالة على قدم المساواة، بما في ذلك ضمانه عن طريق التدابير غير القضائية؛

'٣' اتخاذ تدابير فعالة لتحسين إمكانية الوصول إلى العدالة أمام الجميع، بمن فيهم الأقليات، التي تعوق جملة أمور ممارستها الكاملة لحقوق الإنسان، منها نقص المعلومات و/أو الموارد، وأي تدابير تمييزية أو تعسفية؛

'٤' إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بموجب القانون؛

'٥' ضمان الحق في المحاكمة العادلة في مراعاة الأصول القانونية دون تمييز، بما في ذلك حق الشخص في قرينة البراءة حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون، وحق كل شخص أدين بجريمة في أن تعيد محكمة أعلى النظر في قرار إدانته وعقوبته، وفقاً للقانون؛

'٦' الاستمرار في تعزيز استقلالية القضاء وحيدته ونزاهته؛

'٧' ضمان الحق في توافر سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك الجبر، لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وفقاً لما تقررته السلطات المختصة وبما يتسق مع الالتزامات الدولية؛

'٨' التشجيع على التدريب المتواصل لموظفي الحكومة، وأفراد القوات المسلحة، والخبراء البرلمانيين، والمحامين، والقضاة على جميع المستويات، وموظفي المحاكم، حسبما يناسب مجال مسؤوليتهم، بشأن الالتزامات والتعهدات الدولية في ميدان حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالجوانب والإجراءات القانونية المتصلة بالمساواة أمام القانون؛

'٩' دعم النهج الشاملة والديمقراطية في إعداد وتنقيح القوانين والأنظمة الأساسية التي تركز عليها الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٧- يطلب إلى الدول الأعضاء تدعيم التلاحم والتضامن الاجتماعيين، باعتبارهما عنصريين هامين من عناصر الديمقراطية، عن طريق ما يلي:

(أ) تطوير وتعزيز القدرات المؤسسية والتعليمية، على الصُّعد المحلي والإقليمي والوطني، للتوسط في المنازعات، وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية، ومنع استخدام العنف في معالجة التوترات والخلافات المجتمعية والقضاء عليه؛

(ب) تحسين نظم الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية الملائمة والضرورية؛

(ج) تشجيع الحوار الاجتماعي والتعاون الثلاثي فيما يتعلق بعلاقات العمل بين الحكومة ونقابات العمال ومنظمات أرباب العمل؛

(د) تشجيع التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة، بما في ذلك تشجيعه عن طريق زيادة تمثيلها في البرلمانات ومجالس الوزراء والقوى العاملة، ومن ثم التعبير عن المساواة بين الجنسين؛

١٨- يشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية ومع المنظمات والترتيبات الأخرى المختصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المختصة في ميدان المساعدة الانتخابية ودعم عملية إرساء الديمقراطية، وعلى بدء أو تدعيم إنشاء شبكات وشراكات من أجل نشر المعرفة والمعلومات المتعلقة بدور المؤسسات والآليات الديمقراطية في مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجتمعاتها؛

١٩- يدعم المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية، الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات والترتيبات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى المشاركة بنشاط في الأعمال الجارية على الصُّعد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي بغية تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وتوطيدهما بصفة مستمرة، والشروع في عمليات تبادل للخبرات مع منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها:

(أ) تحديد ونشر أفضل الممارسات والخبرات على الصُّعد الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي فيما يتعلق بتعزيز وحماية العمليات الديمقراطية، بما في ذلك في ميدان الإصلاح الانتخابي؛

(ب) إنشاء ودعم برامج التوعية المدنية الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تتيح الوصول إلى المعلومات عن الحكم الديمقراطي وسيادة القانون وتشجيع الحوار بشأن أداء الديمقراطية؛

(ج) التشجيع على أن يجري في المدارس والجامعات تدريس الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، بالإضافة إلى أداء الإدارة العامة والمؤسسات السياسية ومنظمات المجتمع المدني؛

(د) إعداد تقارير وتقييمات ومواد تدريبية وكتيبات ودراسات حالات إفرادية ووثائق متعلقة بالأنواع المختلفة من الدساتير الديمقراطية والنُظم الانتخابية والإدارة ونشرها على نطاق واسع من أجل مساعدة السكان على القيام باختيارات أكثر استنارة؛

(هـ) التشجيع على استخدام آليات التشاور الديمقراطية في عمليات صنع القرارات وفي النزاعات كفرصة تتيح للأطراف المعنية الدفاع عن حقوقها والتوصل إلى قرارات مستنيرة ضمن الأطر المؤسسية؛

٢٠- يدعو الدول الأعضاء في المنظمات والترتيبات الإقليمية الحكومية الدولية إلى أن تُدرج في الوثائق التأسيسية لمنظمتها ولترتيباتها أحكاماً تهدف إلى تعزيز القيم والمبادئ الديمقراطية وحماية الديمقراطية وتوطيدها في مجتمعاتها أو أن تعزز ما هو قائم من تلك الأحكام؛

٢١- يشجع الأمين العام على أن يعطي، بالتشاور والتعاون مع الدول الأعضاء، الأولوية لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة باعتبارها شريكاً فعالاً للدول الأعضاء في عملية بناء مجتمعات ديمقراطية تقوم على سيادة القانون وتُتاح فيها للأفراد والشعوب الفرصة لتحديد مصيرها؛

٢٢- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وهياكل الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على بذل جهد منسق لدمج موضوع الديمقراطية وسيادة القانون وإدخاله في صلب تخطيطها الاستراتيجي؛

٢٣- يعترف بأنه يمكن لمجلس حقوق الإنسان، بتعزيزه المضمون المعباري لحقوق الإنسان المكرسة في شتى الصكوك الدولية وبإعمال هذه الحقوق، أن يضطلع بدور في وضع المبادئ والقواعد والمعايير التي تشكل أساس الديمقراطية وإعمال سيادة القانون وفي تعزيز الوفاء بها؛

٢٤- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعتمد، بالتشاور مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة، إلى إجراء دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، وكذلك عن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال عمل الدول مع المجتمع الدولي من أجل دعم هذه العمليات وإلى عرض الدراسة على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

٢٥- يبحث مفوضية الأمم المتحدة السامية على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، تطوير برامجها المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال تعزيز وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون وأن تُدرج ضمن هذه البرامج مزيداً من التدريب الموجه لأفراد الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

٢٦- يقرر أن ينظم، أثناء دورته الثالثة والعشرين، حلقة نقاش بشأن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون

من منظور حقوق الإنسان، وبشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال عمل الدول مع المجتمع الدولي من أجل دعم هذه العمليات؛

٢٧- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية أن تعد تقريراً في شكل موجز عن نتائج حلقة النقاش.

الجلسة ٥٥

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل صفر، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بورкина فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

[الصين، كوبا.]